

Distr.
GENERAL

A/50/152
S/1995/262
6 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

البند ٦٨ من القائمة الأولى*

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل، طيه، نص إعلان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن
الضمانات الأمنية، أصدرته حكومتي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، في مؤتمر نزع السلاح في جنيف (انظر
المرفق).

إن حكومة بلدي، بإصدارها لهذا الإعلان، تعترف بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية
أن تتطلع للحصول على ضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة ضدها. والضمان الأمني السلبي المنقح الذي
قدمته المملكة المتحدة حالياً في مؤتمر نزع السلاح هو تعهد حقيقي ورسمي يلبي هذه الاهتمامات. كما
أن الضمان الأمني الإيجابي الوارد في الإعلان أيضاً يؤكد من جديد الضمان الذي قدمته حكومتي في عام
١٩٦٨ ويوسع نطاقه، بالاعتراف برغبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على تأكيدات بأن
الدول الحائزة لهذه الأسلحة سوف تتخذ التدابير الملائمة في حالة تعرض الأولى إلى هجوم أو تهديد
بالأسلحة النووية.

وقد قدمت حكومتي هذه الضمانات بعد التشاور مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. وهي
مقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتظهر عزم
الدول الحائزة للأسلحة النووية المتواصل على تعزيز تلك المعاهدة وضمان دوامها.

A/50/50 *

../..

060495 060495 95-10052

وسوف أغدو لكم ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ديفيد هـ. هاناي

المرفق

إعلان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الضمانات الأمنية، الذي قدمه في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ السير مايكل وستون، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف

إن حكومة المملكة المتحدة تعتقد أن الانضمام الشامل للاتفاقات الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وامتنالها هما أمر حيوي بالنسبة لصون أمن العالم. ونحن نلاحظ مع التقدير أن ١٧٥ دولة قد أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونحن نعتقد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار الذي قدم اسهاماً قيماً للغاية في السلم والأمن الدوليين. ونحن على اقتناع بأنه ينبغي تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد ودون شروط.

وسوف نواصل حث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

وحكومة المملكة المتحدة تقرر بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تتطلع إلى الحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها. وقد قدمنا ذلك الضمان في عام ١٩٧٨. كما قدمت ضمانات أيضاً من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

واعترافاً بما تبديه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من اهتمام متواصل بأن تكون الضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية متماثلة الصياغة، وعلى أثر التشاور مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، أقدم، وفقاً لذلك، التعهد التالي باسم حكومتي:

إن المملكة المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة حدوث غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها، أو على حلفائها أو على دولة عليها التزام أمني تجاهها، تشنه أو تدعمه هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة لهذه الأسلحة.

ولدى تقديمها لهذا الضمان، تشدد المملكة المتحدة على الحاجة لا إلى الانضمام الشامل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل وأيضا إلى امتثالها. وأود، في هذا السياق، أن أوضح أن حكومة جلالة الملكة لا تعتبر الضمان الذي قدمته ساريا إذا كان أي طرف مستفيد في حالة انتهاك مادي لالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي عام ١٩٦٨، أعلنت المملكة المتحدة أن العدوان بالأسلحة النووية على دولة غير حائزة للأسلحة النووية، أو التهديد بهذا العدوان من شأنه أن يخلق وضعاً جديداً من الناحية الكيفية يتحتم فيه على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تقوم فوراً من خلال مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة هذا العدوان أو منع التهديد بالعدوان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو إلى اتخاذ "التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم". وبالتالي، فعلى أي دولة ترتكب عدواناً مقترناً باستخدام الأسلحة النووية أو تهدد بمثل هذا العدوان أن تدرك أنه سوف يجري التصدي لأعمالها بشكل فعال عن طريق تدابير تتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لقمع العدوان ومنع التهديد بالعدوان.

وبناء عليه، فإنني أعيد إلى الأذهان وأؤكد من جديد عزم المملكة المتحدة، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على السعي كيما يتخذ مجلس الأمن تدابير فورية لتوفير المساعدة، وفقاً للميثاق، لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعمل من أعمال العدوان أو تتعرض إلى التهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

وهذه المساعدة المقدمة من مجلس الأمن يمكن أن تشمل تدابير لتسوية المنازعات، وإعادة إرساء السلم والأمن الدوليين، وإجراءات ملائمة، استجابة لأي طلب صادر عن ضحية العمل العدواني، يتعلق بالحصول على تعويض، بموجب القانون الدولي، من المعتدي عن الخسائر والأضرار والاصابات الحاصلة نتيجة للعدوان.

وفي حالة وقوع دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، ضحية لعمل عدواني تستخدم فيه الأسلحة النووية، سوف تكون المملكة المتحدة مستعدة كذلك لاتخاذ التدابير الملائمة استجابة لما قد تطلبه الضحية من مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية.

وتؤكد المملكة المتحدة من جديد، على وجه الخصوص، الحق الطبيعي المعترف به بموجب المادة ٥١ من الميثاق والمتعلق بالدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية في حالة حدوث هجوم مسلح، بما في ذلك الهجوم النووي، ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين.

— — — — —